



المملكة العربية السعودية

النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين  
من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



## إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٦٨٠٢ وتاريخ ٢٦/١١/١٤٣٢ هـ المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد رقم (٩٥٥) وتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٢ هـ في شأن طلب معاليه الموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس ، الصادر عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الحادية والثلاثين ) المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة .

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٤) وتاريخ ٥ / ٤ / ١٣٩٥ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢١٤) وتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٣٢ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ( ٦٩ / ٥٨ ) وتاريخ ١٩ / ١١ / ١٤٣٢ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ( ١٤ ) وتاريخ ٣ / ١ / ١٤٣٣ هـ .

## يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس ، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الحادية والثلاثين) المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال المدة من ٣٠ / ١٢ / ١٤٣١ هـ إلى ١ / ١ / ١٤٣٢ هـ ، وذلك بالصيغة المرفقة .

ثانياً : يكون تطبيق أحكام (النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس) على السعوديين من أصحاب المعاشات التقاعدية المشمولين بنظام التقاعد العسكري بشكل اختياري.

ثالثاً : استثناء العسكريين السعوديين العاملين في القطاعات العسكرية بدول مجلس التعاون - الخاضعين للنظام الموحد لمد الحماية التأمينية الذين هم على رأس العمل وقت نفاذه - من حكم الفقرة (د) من المادة (٤) من نظام خدمة الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ .

رابعاً : يكون بدء تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، داخل المملكة من تاريخ ٧ / ٦ / ٢٠١١ م وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

خامساً : إذا رغب صاحب المعاش التقاعدي المشمول بنظام التقاعد العسكري في الخضوع لأحكام النظام الموحد لمد الحماية التأمينية، يوقف صرف معاشه التقاعدي وفقاً لأحكام نظام التقاعد العسكري .

سادساً : يكون الحد الأعلى لراتب العسكريين الذي تحسب على أساسه الاشتراكات الشهرية للمؤسسة العامة للتقاعد مبلغاً لا يتجاوز الراتب المقرر لأعلى رتبة في سلم رواتب الأفراد بالنسبة إلى الأفراد وضباط الصف، ولأعلى رتبة في سلم رواتب الضباط بالنسبة إلى الضباط.

## رئيس مجلس الوزراء

الرقم : م / ٥  
وتاريخ : ١٨ / ١ / ١٤٣٣ هـ

بعون الله تعالى

## نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ١٣) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ .

وبناءً على المادة ( الثامنة عشرة ) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩١) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ٢٤ ) بتاريخ ٥ / ٤ / ١٣٩٥ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام خدمة الأفراد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ٩ ) بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ( ٦٩ / ٥٨ ) بتاريخ ١٩ / ١١ / ١٤٣٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٧ ) بتاريخ ١٧ / ١ / ١٤٣٣ هـ .

## رسمنا بما هو آت

أولاً : الموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، المعتمد بقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الحادية والثلاثين) المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال المدة من ٣٠ / ١٢ / ١٤٣١ هـ إلى ١ / ١ / ١٤٣٢ هـ وذلك بالصيغة المرفقة.

ثانياً : يكون تطبيق أحكام (النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس) على السعوديين من أصحاب المعاشات التقاعدية المشمولين بنظام التقاعد العسكري بشكل اختياري.

ثالثاً : استثناء العسكريين السعوديين العاملين في القطاعات العسكرية بدول مجلس التعاون - الخاضعين للنظام الموحد لمد الحماية التأمينية الذين هم على رأس العمل وقت نفاذه - من حكم الفقرة ( د ) من المادة ( ٤ ) من نظام الأفراد ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ٩ ) بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧ هـ .

رابعاً : يكون بدء تطبيق النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس ، داخل المملكة من تاريخ ٧ / ٦ / ٢٠١١ م .

خامساً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء وروؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

**عبد الله بن عبد العزيز آل سعود**

**النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين  
من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس**

الأمانة العامة - الشؤون العسكرية

١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

محظور





## محظور

( ١ )

**النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين**  
من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس

### الباب الأول

### التعريف والأحكام العامة ونطاق التطبيق

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية ما يلي :

- ١ - النظام : النظام الموحد لمد الحماية التأمينية للعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس .
- ٢ - المجلس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٣ - دول المجلس : الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٤ - دولة المقر : إحدى دول المجلس التي يعمل فيها العسكري الخاضع لهذا النظام .
- ٥ - دولة الموطن : إحدى دول المجلس التي يتمتع العسكري بجنسيتها .
- ٦ - مواطنو دول المجلس : العسكريون الذين يحملون جنسية إحدى دول المجلس العاملين خارج دولهم في أي دولة عضو في المجلس .
- ٧ - أجهزة التقاعد العسكري : الأجهزة المعنية في دول المجلس المختصة بتطبيق قانون / نظام التقاعد العسكري .
- ٨ - قانون / نظام التقاعد العسكري : قوانين / نظم التقاعد العسكري المطبقة بدول المجلس .

٩ - الجهة العسكرية : أي جهة عسكرية تابعة لأي من دول المجلس وتطبق عليها قوانين / نظم التقاعد العسكري .

١٠ - العسكري: كل من يعمل بالصفة العسكرية من مواطني دول المجلس في أي جهة عسكرية

١١ - الراتب الخاضع للاشتراك : هو الراتب الذي تسدد على أساسه الاشتراكات وفقاً لأحكام قانون / نظام دولة الموطن .

### مادة ( ٢ )

تطبيقاً لأحكام هذا النظام، تسري قوانين / نظم التقاعد العسكري السارية في دول المجلس على مواطنيها العاملين بالصفة العسكرية في الجهات العسكرية التابعة لأي من دول المجلس الأخرى.

### مادة ( ٣ )

يعهد إلى أجهزة التقاعد العسكري في دول المجلس تطبيق هذا النظام .

### مادة ( ٤ )

تسري أحكام هذا النظام إلزامياً على مواطني دول المجلس الذين يعملون خارج دولهم في أي من الجهات العسكرية التابعة لأي دولة عضو في المجلس شريطة أن تتوافر بشأن أي منهم الشروط التالية :

١ - أن تنطبق عليه الأحكام والشروط الواردة في قانون / نظام التقاعد العسكري والسارية على العسكريين في دولته .

٢ - أن يعمل في جهة عسكرية في دولة المقر .

٣ - أن يتمتع بجنسية إحدى دول المجلس مع تقديم المستندات الثبوتية الدالة على ذلك حسب نظام دولة الموطن .

### مادة ( ٥ )

يستحق العسكري حقوقه التقاعدية حسب قوانين / أنظمة دولة الموطن . وفيما يتعلق بالتعويض عن الإصابة بالنسبة للعسكري فتسوى طبقاً للأحكام المعمول بها في دولة المقر .

## مادة ( ٦ )

تلتزم أجهزة التقاعد العسكري في دولة موطن العسكري بما يلي :

- ١ - إعداد دليل بشأن التعريف بأحكام النظام / القانون المعمول به لديها متضمناً نسب الاشتراكات الواجبة السداد والإجراءات الواجب اتخاذها للتأمين على العسكري طبقاً لقانون / لنظام دولة الموطن وتعميمه على أجهزة التقاعد العسكري في دول المجلس .
- ٢ - موافاة أجهزة التقاعد العسكري في دول المجلس بنماذج التأمين المستخدمة لديها ، لغايات تطبيق هذا النظام .
- ٣ - فتح حساب مصرفي في دولة المقر لغرض تمكين الجهات العسكرية وأجهزة التقاعد العسكري من إيداع المبالغ المستحقة عليها تطبيقاً لهذا النظام .
- ٤ - تحديد الجهة أو الوحدة الإدارية المنوط بها متابعة تطبيق مقتضيات هذا النظام مع الجهات أو الوحدات الإدارية في أجهزة التقاعد العسكري في دول المجلس .

## مادة ( ٧ )

تلتزم أجهزة التقاعد العسكري في دولة المقر بما يلي :

- ١ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإلزام الجهات العسكرية حول تطبيق أحكام هذا النظام .
- ٢ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوعية الجهات العسكرية بأحكام هذا النظام وتزويدها بالدليل المعد من قبل أجهزة التقاعد العسكري في دولة الموطن وبنماذج التأمين المستخدمة لغايات تطبيق هذا النظام .
- ٣ - تحديد الجهة أو الوحدة الإدارية المنوط بها متابعة تطبيق مقتضيات هذا النظام مع الجهات أو الوحدات الإدارية في أجهزة التقاعد العسكري في دول المجلس .

## الباب الثاني

### إجراءات التسجيل

#### مادة ( ٨ )

يتم التأمين على العسكري لدى أجهزة التقاعد العسكري طبقاً للإجراءات والنماذج المعتمدة في قانون / نظام التقاعد العسكري في دولة الموطن .

#### مادة ( ٩ )

تلتزم الجهة العسكرية في دولة المقر بالتأمين على العسكري وموافاة أجهزة التقاعد العسكري في دولة المقر بنماذج التأمين الخاصة بالعسكريين الخاضعين لهذا النظام بعد استيفاء بياناتها، على أن تقوم هذه الأجهزة بإشعار جهاز التقاعد العسكري في دولة الموطن بذلك، حسب الأسس والضوابط التي يتم الاتفاق بشأنها بين أجهزة التقاعد العسكري في دول المجلس .

#### مادة ( ١٠ )

تحتفظ أجهزة التقاعد في دولة المقر بسجلات خاصة وإحصائيات عن مواطني دول المجلس العاملين في الجهات العسكرية لديها ، وذلك في ضوء البيانات التي ترد إليها من هذه الجهات .

## الباب الثالث

### إجراءات تحصيل الاشتراكات

#### مادة ( ١١ )

يتم تحصيل الاشتراكات وفقاً للأسس التالية :

١ . يلتزم العسكري والجهة العسكرية بتحمل حصتهما في الاشتراكات من الراتب الخاضع للاشتراك وفقاً للنسب المعمول بها في قانون / نظام دولة الموطن على ألا تتجاوز حصة الجهة العسكرية النسبة المعمول بها في دولة المقر، وفي الأحوال التي تقل فيها مساهمة الجهة العسكرية عن النسبة المطلوبة يقوم العسكري بتغطية الفرق في المساهمة لضمان سداد الاشتراكات كاملة إلى جهاز التقاعد العسكري الذي يخضع العسكري لقانونه / نظامه، وتلتزم الجهة العسكرية في هذه الحالة باقتطاع الفرق من راتب العسكري، ما لم تقرر دولة الموطن تحمل هذا الفرق عوضاً عن مواطنيها .

٢ . يجب على الجهة العسكرية اقتطاع حصة العسكري من الراتب الشهري بما في ذلك فروقات الاشتراكات الموضحة في الفقرة السابقة، وإيداعها مع الحصة التي تلتزم بها في الحساب المصرفي المحدد من قبل جهاز التقاعد العسكري الذي يخضع العسكري لقانونه / نظامه وذلك في المواعيد المقررة قانوناً ووفقاً للإجراءات والضوابط المعمول بها في دولة المقر.

#### مادة ( ١٢ )

في حالة تأخر الجهة العسكرية عن سداد الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا النظام في المواعيد المقررة قانوناً ، يقوم جهاز التقاعد العسكري في دولة الموطن بإخطار جهاز التقاعد العسكري في دولة المقر بذلك ، لمتابعة الجهة العسكرية المتأخرة عن السداد واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل تلك الاشتراكات وما ترتب عليها من مبالغ إضافية نيابة عن جهاز التقاعد العسكري في دولة الموطن ، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المعمول بها في دولة المقر، ودون أن تنشأ عن ذلك أي مسؤولية على جهاز التقاعد العسكري في دولة المقر في حالة تعذر تحصيل تلك الاشتراكات والمبالغ المترتبة عليها لأي سبب من الأسباب .

## الباب الرابع

### وقف أو انتهاء الاشتراك

#### مادة ( ١٣ )

يوقف اشتراك العسكري طبقاً لأحكام هذا النظام إذا فقد شرطاً من شروط الخضوع لأحكامه الواردة في المادة ( ٤ ) من هذا النظام .

#### مادة ( ١٤ )

مع مراعاة أحكام المادة ( ١٨ ) من هذا النظام تلتزم الجهة العسكرية بإخطار جهاز التقاعد العسكري في دولة المقر بانتهاء خدمة أي عسكري لديها من الخاضعين لأحكام هذا النظام خلال المواعيد المقررة في قانون / نظام دولة المقر ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض والذي يقوم بدوره بإخطار جهاز التقاعد العسكري في دولة الموطن بذلك .

#### مادة ( ١٥ )

في حالة عجز أو مرض أو وفاة أو استشهاد العسكري تلتزم الجهة العسكرية بإخطار جهاز التقاعد العسكري في دولة المقر بذلك والذي يقع عليه عبء استكمال التقارير والشهادات الطبية اللازمة لإثبات حالة العجز أو المرض أو الوفاة أو الاستشهاد وإرسالها إلى جهاز التقاعد العسكري في دولة الموطن لعرضه على اللجان الطبية وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها في قانون / نظام موطن العسكري تمهيداً لتسوية مستحقته أو المستحقين عنه حسب الحالة طبقاً لقانون / نظام التقاعد العسكري في دولة الموطن .

#### مادة ( ١٦ )

تطبق بشأن العسكري في حالة الفقد أو الأسر الأحكام والضوابط المعمول بها في قانون / نظام التقاعد العسكري في الدولة موطن العسكري ، ويتم إثبات هذه الحالة وفقاً للإجراءات المعمول بها في دولة مقر العمل .

---

## الباب الخامس

### أحكام ختامية

#### مادة ( ١٧ )

تسوى مستحقات العسكري أو المستحقين عنه طبقاً للأحكام السارية بهذا الشأن في قانون / نظام التقاعد العسكري في الدولة موطن العسكري .

#### مادة ( ١٨ )

تسري على العسكري كافة الأحكام الواردة في قانون / نظام التقاعد العسكري في دولة الموطن وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه .

#### مادة ( ١٩ )

لا يترتب على تطبيق هذا النظام أية التزامات مالية على جهاز التقاعد العسكري في دولة المقر من قبل العسكري أو المستحقين أو الجهة العسكرية .

.....

—————

.....

—————